

١١. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٧٣ إلى القاعدة ٦٤) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد قاعدة السابعة والثلاثون لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان معنى القاعدة الاحكام المبنية على العرف والاعادة لا على النص والدليل تتبدل مع تبدل الاعراف تتبدل مع تبدل الاعراف - [00:00:14](#)
عوائد التي بنيت عليها لانه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس. وبناء على هذا التغير تتغير اعرافهم وعاداتهم. وبتغير لا تتغير الاحكام المبنية عليها. واما الاحكام المستندة الى ادلة شرعية ولم تبنى على عرف وعادة فانها لا تتغير - [00:00:37](#)
كوجود القصاص على القاتل العمد من الفتنة القاعدة وفروعها سقوط خيال الرؤية برؤية حجرة من حجر الدار في الزمن القديم لجريان عرش الناس على هذا النمط من البناء افق فقهاء هذا النوع يعني - [00:01:00](#)

فقهاؤنا القدما رحمهم الله تعالى بسقوط خيال الرؤية برؤية حجرة واحدة من حجر الدار ولكن تغير عرف الناس وعاداتهم في بناء الدور ومشتملاتها فافتوا الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية حجرة واحدة - [00:01:22](#)
بل لابد من رؤية جميع حجر الدار ومشتملاتها. من هذا الفرد لو خير رؤيا ولا خير رؤيا انا ابيعك سلعة واقول لك اذا رأيتها يبيعك دون ان تراها. يقول لك اذا رأيتها فلم تعجبك لك الرد. هذا غير رؤية. فالان انا ابيع شقتي لك - [00:01:43](#)
الماضي لو رأيت حجرة واحدة خلاص يسقط فيها الرؤية. لا ينفع بعد ما تشتهي الشقة تقول لا آا الغرف الاخرى لم تعجبني. لان في الماضي كانوا يبنون غرف الان الغرف تختلف في الحجم في الشباك اين يطل؟ فلا يسقط خيار الرؤية بماذا؟ برؤية حجرة واحدة. يخافون من الفرق. نعم - [00:02:03](#)

والامام ابو حنيفة لم ير تزكية الشهود في دعاوى المال الا اذا طعن الخصم بعد التهم لصالح الناس في زمانهم. ولكن لما تغير احوال الناس افق بيوتهم محمد بلزوم تزكية الشهود. نعم ما معنى هذا؟ تزكية الشهود يعني - [00:02:25](#)
ان يأتي شاهدان يشهدان ان هذا الشاهد عدل فهمت؟ كل شاهد يأتي عليه شاهدان. يشهدان على عدالته. والشاهدان يكونان عدلين. ابو حنيفة في زمانه كان يقول اصف المسلمين العدالة - [00:02:47](#)

ويخبر شهادة الشهود الا اذا قعد الخصم في عدالتهم. لو قال الخصم اولئك كاذبون في هذه الحالة ان طالب الشهود ان يأتوا بماذا؟ بمن يعدله. بمن يزيكهم. واضح حاجة ابو يوسف ومحمد بن حسن لما فسد الزمان - [00:03:02](#)
اواخر القرن الثاني يعني هذا متقدم جدا. كانوا لا يقبلون الا بالتزكية شيخ الاسلام لما كثر الفساد وصعبة التسجيل او ماذا في مسألة الشهود؟ ما مذهبه يقول ان كل شاهد تصح شهادته اذا رضوا الخصم. ولو كان فاسقا - [00:03:16](#)

لماذا؟ بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل غفرتان ممن ترضاه. ترضونه. فقال جعل الله عز وجل الرضا هو المناط في الشهادة فاذا رضي الخصم بالشهود خلاص هذا حقه هو رضي به. حقه لا يعدوه. مفهوم الكلام يعني - [00:03:39](#)
وادي المسألة قد يقال بها في هذا الزمان لانك لو كنت بوجوب العدالة في الشهود ما ثبت حق بشهادة لان اكثر الناس فسقى والفقهاء المتقدمون قالوا على زوجتي ان تتبع زوجها حيث احب بعد ايفائه لها - [00:03:59](#)

معجل مهرها المعرض منه معدل ومنه مؤخر ولو ان رجل اتفق مع وراء الناس يعطيه الف خمسمائة الان وخمسمائة بعد سنة مثلا واعطاء الخمس مئة وسافر من بلدي وقال تعالى سنسافر الى بلد اخر وجب عليها ان تتبعه - [00:04:20](#)

ليس لن تمتنع حتى يوفيهما الخمسمائة الاخرى. في زمان عندما فسد الزمان قال لا ان تمتنع. لنقد يسافر الى بلد اخر ليس لها ليس لها فيه اقارب يطالبون بما هي وليعطيهما شيئا - [00:04:44](#)

تمتنع تقول لن يسافر معك الا اذا اعطيتني ماذا مؤخر المهر. فهمت؟ معجلة. معجلة مهريّة. معجلة. معجلة محمول به الايفاء او فيها ماذا اعطاها؟ المعجل فقط نصف المغرب مثلا وبقي النصف لابد ان تسافر معه لانهم يقولون ماذا؟ قال لما كان في زمان من اعتياد الناس على ايفاء الحقوق الى اصحابها الناس كان عندهم دين. ثم لما انتقلت عادة الناس - [00:04:57](#)

هي العقوق من الجحود يعني جحود الحقوق. نعم اختلف الحقوق. قال الفقهاء لا تجبر الزوجة على متابعة الزوجة الى غير بلدها. الذي نجحها فيه وان اوفاهها حتى لو اعطاها المعجل لتغير حال الناس الى العقوق ربما يسافر بها ويقول لها ليس لك عندي شيء - [00:05:29](#)

لنعطيك شيء بس. اما كانت في بلدها يستطيع اولياءه ان يضربوه يعني ويأخذوا منه المهر. ده قاعدة الثامنة والثلاثون الممتنع عادة كالممتنع حقيقة قاعدتي مع الامثلة الامتناع اما حقيقيا واما عادي. فالاول امتناع الشيء ضرورة لمخالفته للعقل - [00:05:48](#)

باقراره لمن هو اكبر منه سنا انه من امه. الاصل ان الاقرار بالبلوة يقبل بشرط الامكان العقلي. لادب لشخص قبل ما يدخل انت ابني مسلا. نعم اما الثاني فهو امتناع شيء بحكم العادة فقط. الاول حقيقي. قلت له حقيقي مثلا. كشهادة لمن هو اكبر من السهم امتناع العادة - [00:06:19](#)

وكلاهما سواء لا لا تسمع الدعوة به ولا تقام البيئة عليهم. وعلى هذا لو ادعى رجل معروفا معروف بالفقه بمبلغ الفقري. بالفقر بمبلغ جسيم على رجل معروف بالغنى. المفراط بانه اقرضه اياه دفعة واحدة - [00:06:39](#)

هذا كونه لم يرث ولم يصب مالا بوجه اخر فلا تسمع دعواه لانه مما يمتنع عادة. عادة فهي من يشرح هذا الفرح وعلى هذا وادعى رجل معروف الى اخره لهذا الرجل الغني عليه. الرجل فقير جدا. نعم. قال ذهب الى القاضي وقال انا قرأت فلان بليون. والمعروف ان هذا الفقير - [00:06:59](#)

لم يرث مالا ولم يصب مالا بوجه من الوجوه بوجه اخر تسمع دعواه اصلا. من لا تسمع دعواه؟ يعني لا تأتي بالغني ليحلف بالشخص الاخراني يقول والله ما اقرنني المقصود بعدم سماع الدعوة عدم عقد مجلس القضاء اصلا. لا يأتي بالخصم اصلا - [00:07:24](#)

مثلا يأتي رجل اه يتهم رجل اعمى نعم اه انه اه نظر الى امرأته ويتهم رجل عنين مثلا انه زنى بامرأته بان هذا رجل من او كذا نعم ولم يصل بالا بوجه اخر فلتسمع دعوانا انما مما امتنع عادة في اكل ممتنع حقيقة طيب. اذا كان مسلا - [00:07:46](#)

حاله الغناء مثلا خلاص لو اخفى غناء مسألة اخرى تتكلم عن الان الظاهرة. لابد ان يقيم البيئة على هذا انه غني انه كان عنده مال. يقوم البيئة انه كان غنيا - [00:08:17](#)

ثم يقيم بيئة اخرى يعني يقيم بين انه كان حتى تسمع دعواه اصلا ثم يقيم بيان اخرى بالشهود انه اقرضه فهمت ما حدس هذا واحد فر من نقود فرن حدس معهم - [00:08:30](#)

بدأ الناس يدعون ان لهم عليه ديون ملايين كثيرة يعني. وهم غير معروفون بالعلماء. بالغنى ليه نقدر نسمع دعوات اصلا واذا سمعت دعواهم لابد ان يأتوا بالبيّنات ولن يستطيعوا ان يأتوا بشيء. طيب - [00:08:44](#)

المدعي العبرة للغالب الشائع لا للنادر. وهذه قاعدة مهمة معكم معنا قاعدا الامر الشائع هو الامر الذي اصبح معلوما للناس ودائعا بينهم والنادر هو القليل. زي يعني منتشر يعني والنادر هو القليل الحديد - [00:09:00](#)

والمعول عليه والمنظور اليه في تركيب الاحكام هو الامر الشائع لا الامر النادر. المعوذ المعتمد عليه والمنظور اليه في ترتيب الاحكام وماذا؟ هو الشائع. لا النادر. يعني مثلا لو ان فقيها سئل هل يجوز بيع العطور - [00:09:26](#)

للنساء لكي يفتي بهذه الفتوى لابد ان يعرف ما هو الشاعر في هذا البلد الكلام ده في بلد مثل اكثر نساء فيه فاسقات يخرجن

متبرجات. فقد يقال بعدم جواز البيع. من يبيع العطور حلال اصلا - 00:09:45

لان الشائع النادر ليست تستخدمه في ماذا في محرم مفهوم ولو كان العكس اكثر اهل البلد نساء صالحات مثلا لانك قد تصطدم في البيت كذلك مثلا اول ما ظهر التلفاز - 00:09:59

شاشات شاشات التلفاز شاشات قد يقال ان البيع كان محرما. لماذا؟ لا لا تستخدم الا في شيء محرم. اما الان تستخدم في اشياء كثيرة اخرى باقتصاد في الحاسوب. اشياء كثيرة اخرى. تصلي مثلا - 00:10:19

المراقبة في الدكان. فليقال ان باقي الشاشات ماذا؟ محرم. لأ من الشائع استخدامه في مادة في المود مباحا شاشات. اما بيع التلفاز نفسه قد يدخل في المشتريات التي ينبغي تركها - 00:10:32

السيارات للنساء بالتحريم يعني؟ نعم. لأ. النساء مثلا تذهبن الى مكان الاصل الاصل انه قيادة المرأة للسيارة جائزة اصلا تعرض انا نادر العروض الفاسدة يا دنادر والنادر لا حكم له. عندنا ليس نادرا - 00:10:46

نعم. لا هم ما زالوا يا شيخي يقبعون اذا جلس مرة على اللسان. هل تكن من مرة لا تقود؟ نعم نعم. الان لا تقود؟ بدأت تقول ما شاء الله عندكم محفظون يعني - 00:11:16

عندكم الان بدأوا هو ليس امرا محرما قضية المرأة السيارة ليس فيها اي حرج شرعي. عندما تجلس الا اذا تركت المفاسد عظيمة في هذا النحو الى بيوتهم افضل من من فروع القاعدة الحكم بالبلوغ لمن له من العمر خمسة خمسة عشرة سنة - 00:11:29

لان هو العمر الشائع للمرور واذا كان البعض لا يبلغ الا في السابعة عشرة او الثامنة عشرة الا انه نادر وقليل فلا يعول يعول عليهم. طبعا مسألة البلغ بالسن هذا بدأ بالحنبلة والشافعية خمسة عشر هذا - 00:12:13

وفي خلاف بين اهل العلم. نعم وكذلك الحكم ببلوغه سبع سنين لانتهاء مدة حضانة الصبي. وتسع سنين لحضانة البنت مبني على الشاي المتعارف من ان الصيني اذا بلغ السابعة من عمره يستغني عن يعينه في لباسه واكله ونحو ذلك وان البنت تحتاج الى البقاء عند امها - 00:12:29

ياسين التاسعة من عمرها لتتعلم شيئا من شئون الاناث نعم القاعدة الاربعون اذا تعارض المانع والمقتضي اه يقدم المانع معنى القاعدة يعني اذا وجد ما يستدعي ويقتضي وجود شيء. ووجد نهي ما نهي ما يمنع - 00:12:53

هذا الشيء فالحكم بالمانع. فلا نحكم بوجود شيء ترجيحا وتقديما للمانع وقد يكون اساس هذه القاعدة او مستندها ما جاء في الحديث النبوي الشريف ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه منه ما استطعتم - 00:13:31

في هذا الحديث اشارتني الى ان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتناؤه بالمأمورات قاعدة وتطبيقاتها منها ما جاء في اخر قاعدة التي تضمنتها المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها. اذا - 00:13:49

تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع وبناء عليه ليس للراهن ان يبيع المال المرهون عند دائنهم الاخر وده في شرح هذه المادة وفي تعديل منع الراهن من بيع ما له المرهون لان كون الرهن ملكه يقتضي نفوذ البيع - 00:14:08

وتعلق حق المرصين بالرهن مانع من نفوذ البيع في الحال. فيقدم المانع بجعل البيع موقوفا على اجازة المرتهل. فكر الصلح الان من هو الرجل من هو المرتعين الراهن والمدين والمرتهن والدائن. فانا الان اخذت منك الف جنيه - 00:14:29

والرهن والمال المرون. انا اخذت منك الف جنيه وتركت عندك آآ هاتفي او هتيجي يراهن وبقي عندي انا. هل يجوز ان تبيع الهاتف بدون اذنك المقتضي اني يجوز ان ابيعه. لاني املكه. والمانع انك حقا متعلق بي. حق الرهن. فيقدم المال هو حق الرهن على

المقتضي - 00:14:50

فهمت؟ فهمت المعنى هل يجوز ان يبيع لماذا؟ لان هذا الهاتف تعلق بحق الدائن فلا يجوز ان يبيعه الا اذا اذن الدائن. نعم منها ومنها ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها - 00:15:15

كل يتصرف في يتصرف في ملكه كيف يشاء لكن اذا تعلق به حق الغير يمنع يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال ولو كان السلف في واحد السفلى لواحد لآخر. هل نسلك في الدور الارضي؟ ولتسكن في الدور الاول؟ فورا - 00:15:36

ولصاحب العلو حق القرار على السفلي صاحب العلو له حق القرار على الارض على هذا السقف. قرار يعني البقاء ولصاحب السفلى حق الانتفاع بالسقف يعلق في مصباح لكن ليس لكل واحد يضر الآخر - [00:16:01](#)

ليس لي ان اثقب السقف افتح فتحة زيادة يضرك وليس لك انت مثلا تدق على السقف فهذا يضرني زيوني ان كل واحد يتصرف في ماذا في السفلى والعلو حسب العرف بدون ضرر للآخر. نعم - [00:16:18](#)

ولصاحب السفلي حق السقف في العلو. ولهذا ليس لاحدهما ان يفعل شيئا مضرا الا باذن الآخر ومقتضى كون كلي من صاحب العلو والسفلي مالكا لعلوه واو سفله ان له الحق في فعل ما يشاء في ملكه ولكن - [00:16:35](#)

اللاحق ضرر من غير ممنوع شرعا. فهذا مانع من ان يفعل ما يدور لصاحبه فيقدم المانع. ويكون الحكم منع كل من في علاء ما يضر بالآخر القاعدة الحادية والاربعون التابع تابع. الوقاية مفيدة - [00:16:53](#)

معنا القاعدة اي ان التابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم. كما جاء في المادة من المجلة والتي اشتملت على هذه القاعدة هذه القاعدة التابع تابع. اذا بي الحيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبع. الان التابع تابع الام في الوجود - [00:17:16](#)

الجنين تابع الامة في الوجود. فلو بعت كبقرة حامل لا ينفع بعد ما تلد تقول اعطني الولد هو لي. نعم بيتكم ارضا فيها شجر. لا ينفع ان تقول اعطني الشجر ولي بعد البيع. لان التربية تابع - [00:17:36](#)

الا اذا كان هذا التابع بتابع اه النوعية. تابع يتبع الشيء في الوجود فيتبعه في الحكم وتابع لا يتبعه في الوجود. انما يتبع في العرف يتبعه في العرف مثاله مثلا انا بعتك سيارة وهذه السيارة مثلا فيها اطار خامس - [00:17:49](#)

قطار خالص ها انت ولا ايه؟ فطار الذي تمشي عليه السيارة عجلة عجلة بعد ما بدأت القصة ليس من حقل ان تأخذ هذا الاطار. وان كان هذا الاطار ليس تابعا للسيارة في الوجود. يعني ممكن السيارة تمشي بدون اطار خامس - [00:18:11](#)

واضح؟ لكن العرف يرضى ان انا اتابع. ليس لك ان تأخذ من السيارة مثلا المسجل مثلا بعتك كسيارة فيها مثلا مثلا ليس لك ان تقول لا هذا غالي وانا الذي ركبته كان لابد ان تشتترط هذا قبل ان يتم البيع. اصل البنزين يا شيخ. ها؟ بنزين يعني - [00:18:29](#)

الا اذا اشترطت هذا قبل ان ان نعقد البيع. قلت السيارة الا هذا. مثلا. الجنين من الرويدة اذا خرج الجنين من الميتة بعد الميتة بعد ما ماتت. ولا يوجد بها الميتة اصلا. ليس بها لا يكون - [00:18:53](#)

وانتبه طقس الميتة يعني لا يكون ميتة تقبل انه حي التابع تابع للشيء في الهنود التابع له في الحكم ليس في كل الحب ليس بكل حكم التابع تبع في الحكم هل تابع في الحكم ليس في كل حكم له؟ الحكم هنا المقصود به في الغالب حكم الملك. لكن قد ينفرد في الحكم - [00:19:14](#)

قد ينفرد في الحكم اعطيك مثال اخر في غير الميتة. لو انا بعت لك قلادة كما في حديث فضالة ابن عبيد عند مسلم. انه اشترى قلادة باثني عشر دينارا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تباع حتى تفصل. قلادة يعني عقد يعني - [00:19:35](#)

فيها ذهب وخالص فيها ذهب وخالص. نقول الخرس تابع للذهب والذهب تابع للخرس مع بعض. فهل الحكم واحد واحد في ملأ؟ الذهب لا يجوز بيعه بالعلم بالوزن دي ويتباع بذهب مثلي واضح هذا - [00:19:50](#)

واذا بيع بيفضل لكن لابد من التقابض. ويجتهد فيه شروط الصرف اما الخرز لا يشترط فيه شورت الصف لا يشترط فيه المماثلة ولا التقابض ولا اي شيء معنا الان كدهوة تابع للآخر في العقد صح - [00:20:07](#)

وليس كل تابع يكون موافقا في الحكم من كل وجه موافق في الحكم الا ما دل الشرع على استثنائي الشرع دل ان الحي ليس ميتا ليس له احكام ميتة. شر يدل على ان احكام الذهب في البيع ليست كاحكام الخرز. والله هذا؟ نعم - [00:20:20](#)

كما جاء في المادة عكس ما صار تزكية الام تزكيته لا الحديث آ حديث سباق الليثي اذا كانت الام زكاة جنيها احسنت هذا مثال يذكره في كتب الفقه زكاة الام زكاة جنيها لو انت ذبحتها - [00:20:38](#)

بقرة في بطنها ولد وحنان. نعم قاعدة اخرى. هذه ليست قاعدة لا. لا لا. لماذا يغتفر هنا؟ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصيل هذا معنى يغتفر ماذا؟ يعني ممكن نقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصيل. ممكن تواجه هذه القاعدة نعم. يغتفر في سورة الزكاة.

ممکن تطبقها نعم. ولكن القاعدة التابع التابع - 00:20:57

قاعدة يغتفر في التامن ويغتصب في الاصيل فهت يغتفر في التبية من يغتفر في الاصيل يعني التابع هذا اصل حكمه كان ممنوعا يعني مثلا القولون المعطف بعض المعاطف غالية يقول لك حشوها - 00:21:25

مثلا آ فراء الدب عند من يقول بجواز هذا يعني. حصوة فراء الضوء. هل لابد ان تقطع الماء وقف حتى تعرف ماذا في حشوه؟ هل فيه فراء الدب ام لا؟ لا - 00:21:43

وبيع الغرض لا يجوز. لكن اغتفل في الغار هذا انه غار يسير تابع للموقف فهت؟ هل يغتفر في التامة من لا يغتفر في الاصيل يغتفر في الاصيل بمعنى ان التابع هذا اصلا كان فيه نص يدل على المنع - 00:21:53

قالت يغتفر في التابع من يغتفر في الاصيل. اما التابع التابع لا يشترط ان التابع في نص يدل على المال عندما يبيعهك ارض فيها شجر يجوز بها الشجر المستقيم او - 00:22:09

الارض مستقلة فهت؟ فهت الفرق بين قاعدتين؟ سؤال ممكن مثلا لو ادى للشقة اساس موقوفة هل هذا موقوف على طلبة العلم؟ الاساس فقط وقف. نعم الاساس. والشقة ليست وقفة. ليست وقفة. تمام. هم. هذا هل يدخل في - 00:22:19

يعني تأجير الشق مع هذا الاساس هو يعني اصدر الشقة واخذ اجرة للشقة والاثاث هكذا؟ لا ليس للاساس كل مع كل لا يجوز هذا يعتبر في التابع فهت قصدك. السؤال هو. لو انه اوقف اساسا في شقة - 00:22:39

وضعه الاساس موقوف على طلاب العلم يستخدمونه. ثم اخذ الاثاث وضعها في شقة وانجه الشقة بالاثاث. لو ان لي وطفل لماذا؟ لان الوقف لا يجوز بيعه ولا اجارته ولا هبته. والان لا شك ان وجود الاثاث في الشقة يزيد من سعرها. فكأن الايجار وقعت على ماذا -

00:23:06

على الاساس كبائر فلا يجوز لها تطبيق هذا الفرع تطبيق هذه القاعدة لماذا؟ عندنا نص في عدم جواز بيع الوقف او اجارته. وهنا يمكن ان ينفصل الاثاث عن الشقة بخلاف الحشو. هل يمكن ان يفاصل الحشو عن المعصف؟ او تقطع الرقبة قبل صلاة الحشو - 00:23:26

يغتفل في التامن ما يغتفر في الاصيل اذا كان هذا التابع ليه وانتفع به لو هو تابع ليه وانتفع به الا وهو؟ تابع. او لا يمكن فصله عن وضع هذا - 00:23:45

اليوم الفصل عن الاصيل. لكنه الاثاث يمكن فصله عن الاصيل كانت تخرج الاثاث من الشقة تضعه في مكان ينتفع به طلاب العلم. مثلا انا اسكن هنا في شقة وعندي ثلاجة موقوفة - 00:23:58

عند السفر انا اواجه الشقة. لا لا يجوز لابد وقعت عليها. هل هذه الشقة الذي سيدخل هو نفس الطالب سيستأجر الشعر الذي هو الوقوف على من؟ على طلاب العلم. على طلاب العلم. خلاص فهت هذه مسألة اخرى. تتكلم عن ماذا؟ ان المستأجر -

00:24:13

اصحاب الوقف نتكلم ان المستأجر وكان المستأجر ليس من اصحاب الوقف ليس له ان ينتفع بالاثاث وليس ينتفع بالشقة. اما ان كان المستأجر من اصحاب الوقف يجوز ان ينتفع الوقف بشرطين. الشرط الاول او بشرط ما هو الشرط؟ الا يقع الاجار على الاساس. عندنا

صاحب الشقة يؤجل الشقة يحسب ثمن الشقة فقط. ليحسب - 00:24:41

فارغة حتى لا ينتفع بالوقف. فهت الصورة؟ نعم. هو لا يزيد لاجل الاسد. بالضبط اما الذي السورة الاولى التي تكلمنا عنها وعدم جواز الوقف ان المستأجر اصلا ليس من اهل الوقف - 00:25:03

ليس من طلاب العلم مثلا. عندما يحسد ادخال الابهاب قاعدة تابعا طقس شعر الميتة يعني. اصلا خلاف بين اهل العلم. ما دام شيخ الاسلام ورواية في المذهب عند احمد ان شعر الميت طاهر لا يحتاج الى جراء اصلا - 00:25:20

الخلافة المعتمدة عند هنا الشعر ليس من الجد الشعر ليس ويدل على هذا ماذا؟ يدل على هذا انه في حال الحياة يمكن ان تخص الصوف. صح؟ من من الخروف على القاهرة - 00:25:45

والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتا فلو كان الصوف داخلا في هذا لكان الصوف نجسا فلما لم

يدخل علم انه ليس من ليس مقصودا بالحديث ما قطع من قلبه وهو حي. ما قطع من البهم اي من اعضائهم - 00:26:04
اما الصوف هنا ينمو فيجوز خطره. ويكون طاهرا. نعم لكن عند من يقول بنجاسة الشعر نعم سيطبق القاعدة. سيقول يظهر الشعر
بالدماغ بدماغ الجلد. لان الشعر تابع للجلد. يطبق الطاعات. عند من يقول بنجاسة الشعر. اما ان - 00:26:20
يقول بان الشعر اصلا ليس نجسا كشيخ الاسلام لا يحتاج الى هذه القاعدة. نعم من فروع مقاعدة اذا باع ارضا دخل فيها البناء
والاشجار المغروسة مستمرة فيها. الا اذا ومنها زوائد المرهون والمغصوب تابعة لهما في الوجود فتكون تابعة لهما في الحكم -

00:26:36

ولهذا فهي من كل الراهن والمغصوب منه. ولهذا نصت المادة على ان الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهونا مع الاصل وجعلته
عندك ولدت هذا ولدي يكون ملكا لمن؟ لي. للمدين الراهن. المدين هو الراهن. فهمت؟ زواج المضمون. كذلك زواج المقصود. انت
بصمت بقرة - 00:27:08

ثم ولدت عشرين ولدا بقيت هذه البقرة عندك ولدت مائة ولد في خلال عشرين سنة قلها لي كل اهل صاحبه البقرة الاولى مسلا
المغصوب منه صاحب المال الذي غصب منه - 00:27:32

وعندنا الان المرتهن اننا الراهن والمقصود منه. الراهن هو صاحب المال زيادة صاحب المنتج وان انا غاصب ومقصود منه. المقصود
منه ان انت صاحب المال زيادة المال تكون لمن المقصود منه الذي قسم منه المال كما مثلت في البقرة نعم - 00:27:51
ولهذا نصت المادة على ان الزائد الذي يتولد المالوغون يكون مرونا مع الاصل. يعني انا اعطيتك بقرة سيكون ابنه مرهون معها. لكن
الابن والولد ملك له. ملك للراعي المفهوم هذا. ويكون للراهن لتولده - 00:28:11
من ملكه يقول من هو الذي يكون؟ يكون الزائد. يعني ويكون الزائد للراهن. لماذا يكون للراهن لتولده من ملكه؟ البقرة هذه ولدت ولدا
فهو من ملكي. ولكن يكون مرهونا مع الاصل. ليس لي انا - 00:28:27

كل من اعطني ولد البقرة فهمت؟ هناك امران الان. الولد يكون للراهن ويبقى ويبقى مرهونا عند الدائن. عند المرتب. مفهوم انا لكي
يكون مرهونا مع الاصل كما صرحت المادة كذا وبناء على القاعدة التي صارت شرحها. جاءت المادة وفيها الزوائد المغصوب لصاحبه.
والمراد بها الزواج المتولدا للمغصوب - 00:28:44

الغاصب بعد الغصب كالسما او زيادة منفصلة كالولد والثمر. السهم انت قصدت بقرة مئة كيلو فاطعمتها اصبحت مئتي كيلو. الزيادة
دي زيادة منفصلة كالولد. غسلت البقرة فولدت ولدا او غسلت عرضا فيها شجر فثمر الشجر. واضح هذا؟ نعم - 00:29:06
زاد وزنه ماذا؟ نقص وزنه ماذا نقص وزنه المرونة من المغصوب اولاً. المرهونة. المرهون لا يضمن. الا اذا فرط. لان الرهن امانة عند
المرتهل. فهمت نقول في ارش كما نقول في لا يضمن اصلا لو فرغ طبعاً في عرش النقص طبعاً - 00:29:28
القاعدة الثانية والرابعون التابع لا يفرد بالحكم معنى هذه القاعدة هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة. فالتابع الذي وجوده تبع
لغيره وبالتالي لا استقلال له في وجودهم. لا يفرد في الحكم دون متبوعه. فالجنين الذي في بطن الحيوان لا - 00:29:59
منفردا عن امه كما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية الامثلة والفروع لهذه القاعدة منها حقوق الارتفاق مثل اقوى الشرب وحق
المرور لا يجوز بيعها منفردا. فيها خلاف بين اهل العلم - 00:30:21

انه يقول ماذا؟ التابع ليفرد بالحكم يعني مثلاً لا ينفع ان يبيعه ما في بطن الحيوان صح لكن هل يجوز مثلاً يعني او القاعدة متفق
عليها؟ قد تكون القاعدة متفق عليها. ولكن يختلفون في ماذا - 00:30:39

بعض الفروع في بعض الصور جواز بيع حق هناك انسان ماجستير لبعض المعاصرين اسمه حق الاتفاق بحث فيها امثال هذه المسائل
بعد ان الاتفاق اولاً الاتفاق هو الانتفاع الاتفاق هو نقول المرافق العامة معنى مرافق عامة؟ الطرق الطرق المصابيح الكهرباء. كل هذه
ليست مملوكة لوحدهم. ينتفع - 00:30:54

يا ناس كلهم. شبكة الصرف الصحي الصرف الصحي هادا المواسير التي يضعونها في الشارع يعني حق الاتفاقات حق الاتفاق هذا
يشارك فيه الناس كلهم. هل يجوز بيع حق الارتفاق اذا كان مملوكا لشخصه مثلاً؟ انا عندي - 00:31:19

دي ارضي بنر ويقول لك اذنت لك ان تدخل كل يوم في ارضي وان تسقي غنمك وتدفع لي في الشهر كذا. الجمهور يقولون بالمعنى.

شيخ الاسلام يقول بالجواز. ما الدليل على الامانة؟ الدليل على المعنى. او انا عندي مثلا - [00:31:40](#)

طريق املكه امام بيته الا املك ان املك هذا الطريق وانت هذا الطالب مختصر. انت مر من هذا الطريق لتذهب الى ارضك. اقول لك

لكي تمر ستدفع لكل شهر كذا - [00:31:52](#)

الجمهور يمنع من هذا اليس المشتركون في سلاسة؟ لا وفي سلاسة. الماء شركاء في ثلاث الناس وشركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار

نعم هذا في ماذا؟ في غير المملوك الذي لم يحوزه احد في ارض الموات. ارض مواد لا يملكها احد. فهمت - [00:32:06](#)

اما الماء الذي في ارضك فلا احد شريك لك فيه. اول الماء الذي في ارض الموات وانت حزته معنى حزته؟ يعني جمعته في زجاجات

لك ان تبيعه ومنها لا يجوز بيع الجنين في بطن امه منفردا. ومثل الجنين في عدم بيعه منفردا وهو في بطن امه. كل ما - [00:32:30](#)

اتصاله خلقة كاللبن في الضرع والصوف على ظهر الخروف والجلد على الحيوان. بدنا كل هذا فيه غرض زمائلنا هنا التابع ليفرد بحكم

وان لوجود الغرب الجليل لا بعث لك وهو في بطن امه قد ينزل ميتا - [00:32:53](#)

وكذلك اقول سابيعك اللبن الذي في ثدي هذه البقرة قبل ان نحلبه. ادفع دي المنة جنيه خذ الا بالماء كما يكون. هذا غلط وكذلك

الصوف ادخال الصوت فيه خلاف ساقول - [00:33:10](#)

مصفوف على ظهر الخروف. بعضهم اجازه بشرط ماذا؟ الجز حالا لانك رأيت هناك انت ترى السلطة ام ترى قدره. فيجوز بشرط ماذا

لماذا الجز حالا لانك لو تركته قد يزيد فيفضي هذا للنزاع بعد تقول لا لان الصفة زادت فهمت - [00:33:25](#)

اما الجلد على الحيوان هذا لا لا يجوز بها ولماذا؟ قال لانه قد يخرج مقطعا. متى تبيع الجلد عن الحيوان متى متى سأخوضه انا؟ اذا

ذبحته صح؟ اه. فلما تجد الجلد بعد الذبح قد قد يخرج سليما وقد يخرج - [00:33:46](#)

مقطعة وقد يقبل بالجواز لان خروجها مقطعا نادر. المهم ان ننضبط في هذا ان الغارا اذا كان يسيرا يغتفر اذا كان يسيرا ماذا؟ اذا كان

كثيرا لا يبطل والرجوع في الكثرة والقلة في الغرر يجعل العرف - [00:34:03](#)

القاعدة الثالثة والاربعون يقبل قول المترجم المترجم مترجم مطلقا شرط ان يكون عدا يعني معنا القاعدة وما يشترط لقبول قول

مترجم يقبل قول المترجم في الدعاوى والبيانات وما يتعلق بها مطلقا اي في اي نوع كان منها ولو في الحدود والقصاص - [00:34:20](#)

ويكفي ان يكون المترجم القاضي لا يفهم لغة الشهود واتي بمترجم يترجم لغته. يقوى القول بشرط ان يكون عدلا ولو كان واحدا على

خلاف بين اهل العلم ويكفي ان يكون المترجم مع واحدة ويشترط فيه ان يكون مصيرا عادلا عارفا باللغتين. المترجم عنها المترجم -

[00:34:53](#)

عنها والمترجم بها. ويشترط ان يكون القاضي غير عارف بلغة الخصوم. لو كان عارفا يحتاج الى الترجمة. لماذا يأتي بمسلم معارف

باللغة الان انا القاضي يعرف العربية ولا يعرف الروسية. فتأتي انت تترجم للقاضي. اللغة المترجم عنها هي الروسية - [00:35:15](#)

نعم واللغة المترجم بها هي العربية. فانت تنقل كلامهم اليها. هم انطقوا بالعربية. انت ترجمت بالعربية. ويشترط ان يكون القاضي غير

عارف بلغة الخصوم غير عارف بالروسية مثلا. وقال الحنابلة لا تقبل الترجمة الا بالعدلين وبهذا قال الشافعي عن احمد رواية اخرى لا

تقبل بالواحد. والاختيار - [00:35:37](#)

الاسلام كما هي القاعدة وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة. لان الترجمة ليست من باب الشهادة حتى نشترط فيها ماذا؟ اثنين.

نعم القاعدة الرابعة والاربعون ما منح شيئا ملك ما هو من ضروراته - [00:35:58](#)

معنا القاعدة من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه. وما لا يستغني عنه لامكان الاستفادة من الشيء الممنوغ ومن امثلتها اذا اشترى قفلا

دخل فيه مفاتها. القفل بدون مفتاح لان مفتاح من ضرورات - [00:36:19](#)

ومن توابع القفل ولو اشترى بقرة لاجل حلبها دخل رضيعها في البيع. وان لم يذكر وان لم يذكر نعم؟ المثال الاول

اشترى قفلا دخل فيه مفاتها يعني انا انا ابيع اقفال لا يفعل باقي القفل - [00:36:38](#)

قل لانا لا بيعي المفتاح فهمت؟ انت تحكم على القفل فقط. المفتاح هذا لازم من لوازم القفل. نعم يا استاذ. لازم. ولو اشترى بقرة لاجل

حليها ومع طفل صغير ابنه - 00:37:03

البقرة فان البقرة يدخل في الباقي حتى ان لم يذكر. لماذا؟ لان البقرة عادة قبل ان نقول انها لا تحلب الا اذا رضع منها ولدها لكن لو جرى العرف الا يمكن ان تحلب ان يوجد اشياء حديثة ليس اي خبرة فيها يحلبون بها البقر. ولا نحتاج الى الولد لاجل هذا لا يدخل.

طبيب - 00:37:16

قد يختلف ما يدخل وما لا يدخل قد يختلف باختلاف العرف والزمان نعم في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها ما كان في حكم

جزء من اجزاء المبيع اي لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظرا الى - 00:37:36

من الشراء يدخل في البيع بدون ذكر. مثالا اذا بيع قفل دخل مفاتحه. واذا اشتريت بقرة بقرة قبر تحالوب لاجل اللبن يدخل فلو.

فلوها البقرة للبيع بدون ذكر نعم ابن البقرة. مم. الفلو ابو الفصيل ابن البقرة - 00:37:52

كما مثلنا بالاطار العجلة عجلة في السيارة انفك عنها السيارة يعني يدخل فلوها الرذيلة ابنها الرضيع هل له مثلا ان يمنع من هذا؟ ان

من؟ ان مثلا الربيع هو يباع مع الام - 00:38:20

ولكن المالك البائع هو امتنع من هذا لا يجوز. الا اذا اشترط عليها قبل ان يتم البيع لو قبل قبل البيع اشترط عليه قال سيبيك البقرة

بدون ولدها. ولكن في المرحلة نعم؟ لا يجوز. لا ينتهي. لا يجوز - 00:38:44

بدون مفتاح ما المشكلة. ممكن ابيعه اشترط عليك ان تأخذ الطفل بدون مفتاح. وانت رضى ما المشكلة لا ينتفع خلاص هو حر لا

ممكن ينتفع به باي شيء يضرب بشخصه مثلا اي شيء ينتفع باي شيء ينتفع اي وجه لا ينتفع - 00:39:00

الدفاع المقصود لا يحصل. وقد يقصد نفع المقصود لشيء اخر يعني قد رضى بها ان المشتري رضى بها. رضى ان يستيق بدون هو ده

لو قيمة مالية لو باعه بالحديد وزنه حديدا سيكون له ثمن - 00:39:18

بعد ما يبيعوا الكويت يأخذوا مسايب. هذا هذا يرجع الى العرف العرف اننا مثلا اننا اخذ المصاييح الغالية وآآ يعني آآ اترك مصباح

رخيص كده. من البخل يعني البخل الشديد هذا - 00:39:34

القاعدة الخامسة والاربعون. لبعض الناس عندما يبيع الشقق يترك فيها التكييفات والستائر دون ان تتفق معهم مرة اشترت شقة من

آآ امرأة بريطانية تركت كل التكييفات والستائر وكل شيء ما اتفقنا على شيء هي تركت هكذا - 00:40:02

قاعدة الخامسة والاربعون اذا سقط الاجر سقط الفرع معنا القاعدة وامثلتها يراد بالفرع ما ليس له وجود مستقل بنفسه وانما وجوده

بغيرهم. الذي يعتبر هذا غير واذا سقط هذا العصن سقط فرعه ومن الامثلة لهذه القاعدة. لو ان الدائن ابرأ الاصيل المدين -

00:40:23

برأي الكفيل ايضا واذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا سقطت وكالة الوكيل اذا لم يتعلق بها حق الغيب يربي الفرج ما ليس له وجود

مستقل بنفسه وانما وجوده بغيره الذي يعتبر هذا الغير اصل له - 00:40:58

واذا سقط هذا الاصل سقط الفرج من امثلة ماذا؟ لو ان الدائن ابره الاصيل نعم المدين الكفيل ايضا. يعني الان انا انا اقتربت منك الفا

وقلت لك امام هو كفيلي. فانت ابرأتني. قلت لي لا اريد منك شيء. يبرأ امام ايضا. لان امام؟ فرق. فرج ولا نصب. فاذا بني انصب بني

ادم - 00:41:22

اذا سقط الاصل سقط الفرع واضح هذا؟ واذا مات الموكل الموكل انا وكلتك ان تبني سيارتي وانا مت او جن جنونا مطبقا سقطت

الوكالة اذا لم يتعلق بها حق الغير. ما هذا الضمان القيد؟ يعني الان انت وكلتني في شراء سيارة. حسنا؟ فانا ذهبت في شراء

سيارة لك - 00:41:47

فانا ذهبت واشترت السيارة واتفقت مع البائع ان الثمن مؤجل. الثمن ماذا؟ مؤجل. تعلق حق الغير بالثمن ام لا؟ هم. فيأخذهم التلك.

من تركه الموكل لتتعلق به ماذا؟ حق الغير. فهمت؟ ينطبق للوكالة الا اذا تعلق حق الغير - 00:42:09

لو تعلق عقل الغيب ليس الان ليس لان آآ لاهل الميت الموكل ان يقولوا للوكيل خلاص هذه السيارة آآ لا نريدها لان ابانا قد مات لا تعلق

بحق الغير. واضح هذا هو الدين لابد ان - 00:42:29

ارفعوا الدائرة من التركة طيب واذا سقط الاصل سقط الفرع اذا سقط الاصل سقط الفرع. من يمثل بامثلة اخرى مثلاً؟ الشركة. هم. الشركة. رجلاً له له مات واحد من المسلم. لا لماذا سقط الفرع - [00:42:43](#)

الفرع سيذهب الى يقوم الورثة قديماً. مقام يعني انت انا وانت شركاء في التجارة اه انا ظننت ان ان الشركة تقتل بمجرد موت الشريك يعني انها تنتقل لانتقل المال الى الورثة ممكن هذا فرض - [00:43:05](#)

مثلاً اذا سقط الاصل سقط الفرع من يمثل في العبادات مثلاً؟ اذا سقط الاصل سقط القمر. ماذا؟ غسل الميت مسلوب العبادات مثال اوضح في العبادات. سقط الاصل يعني مثلاً هذا الرجل - [00:43:25](#)

غير قادر على الوضوء نعم غير قادر على وضوء لا يستطيع ان يتوضأ بسبب المرض انه مشلول مقطوع اليدين مقطوع اليدين فسقط الاصل الوضوء فيسقط عنه الفرع الالي وماذا؟ التيمم لانه لا يستطيع ان يتناول التراب بيديه - [00:43:53](#)

حاجة؟ لكن ليس في كل سقوط اصل يسقط فرع. لان الفرع هذا لابد ان يكون فرع ليس بدلاً. لو كان بدلاً لا يسمى فرع. يعني يعني نقول اذا سقط الاصل سقط الفرع وليس سقط البدل - [00:44:16](#)

ينتقم من بدل مين؟ الوضوء الوضوء. فاذا سقط الاصل لم يسقط فبينها يصح ان تطبق هذه القاعدة في التيمم مثلاً وتقول من لم يستطيع ان يتوضأ يستطع منه التيمم. لا - [00:44:30](#)

وليس فرح يلا حاجة فالمقصود بالقاعدة الفرع وليس البدن. الفرع كما مثل مثلاً في آآ مثال الوكالة مثلاً. اذا مات او في مثال الضمان اذا مات الاصيل بريئة برئ الكفيل. واضح هذا؟ نعم مثلاً. ماذا؟ اذا وكلت في الحج - [00:44:40](#)

صورت انت الوكيل وكلك في الحج. وارادت الوكيل الذي وكلك. هل يصح لك الحاج عنه لا يصح لا قبل ان يحج بعد ما وكله او بعد ما شرع في الاحرام. طب معنى بعد ما شرع في الاحرام - [00:45:04](#)

قال له ان يا فسح لا ليس الا ان يفسح. يمضي ويقول الحج عنه. يكون الحج عن من؟ عن الوكيل. ليس هذا الوصي. لان الوصية ارتدت. عند هذه المسألة؟ التزويج ايضاً - [00:45:29](#)

حمادة. التزويج. سورة ايه؟ توكلني في تزويج ابنتي وارادت نعم لا يصح ولا يصح توكلين توكلين ينطق لابد ان تذهب الى ماذا؟ الى الولي الابد نعم يوكلك او يزوجه بنفسه - [00:45:41](#)

قاعدة السادسة والاربعون قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل القاعدة مع الامثلة هذه القاعدة استثناء من القاعدة السابقة. حيث يثبت الفرع بالرغم من سقوط الاصل او عدم ثبوته. ومن امثلة ذلك لو قال شخص - [00:45:59](#)

في زيد على عمرو الف ريال وانا ضامن. فانكر عمرو الدين لزم القائل وهو الكفيل ما ضمنه اذا ادعى زيد بالمبلغ الذي ذكره هذا الشخص واقر بهم. ما معناه ان المرأة مؤاخذا باقراره - [00:46:21](#)

قلنا للميات الاصل وما عدم ثبوتي ثبت الفرع وكفالة الكفيل. وثبوت الدين في ذمته. معنى هذا. الان انا قلت لك انا ساخذ الف من امام الف من الامام نعم فقلت لي انا قلت الامام انا ساضمنه. انا ساضمن عادل. تمام؟ فجئت بعد ذلك قلت للامام ليس لك عندي شيء. قلت الامام ليس لك عندي شيء. فلن انسى اصل - [00:46:39](#)

صح سقط ولكن انت تقر انك ضمننتي وتقال انك ضمننت من الف فلا بد ان تدفع الالف. لماذا؟ لان اقرارك لا يسقط الفرع الان. الفرع الان يقر. واضح هذا معنى قوله ماذا؟ لزم القائل وهو الكفيل ما ضمنه. اذا ادعى زيد بالمبلغ الذي ذكره هذا الشخص واقر به. انت تقر - [00:47:04](#)

عندك ضمير ثاني بالف فلا بد ان تدفعه. لان المرء مؤاخذا باقراره واضح حاجة؟ والقرار يلزم المقر ولا يلزم غيره. طب لو ذهبنا الى القاضي يقول لك ايه؟ في هذه المسألة. لو ذهبنا الى القاضي - [00:47:27](#)

القاضي قال للامام هل لك بينة انك اعطيت عادلاً الف؟ سيقول له ليس عندي بينة يقول يعني احلف فاذا حلفت خلاص انا خرجت من هذا. ليس علي ان ادفع شيئاً - [00:47:41](#)

ولكن الامام يقول لك كثير والكفيل هذا اقر بالكفالة. هل اقرار قرارك انت يلزمني؟ يلزم المنكر؟ لا اقرار المرء لا يلزم غيره اقرار المرء

لا يلزمه غيره. مفهوم هذا؟ انما يلزمه هو نفسه. يلزمه ماذا - [00:47:52](#)

ان تدفع الالف لا ينفق القاضي ان يحكم بصحة الدين وبكبدى بمجرد اقرار الضامن. لان اقرارا ضامن على نفسه لا على غيره. والاقرار على غيره لا يصح. فهمت يعني؟ المسألة - [00:48:10](#)

الضابط الكفيل لانه ليس عنده اي بينة حتى كيف يرجع؟ كيف يرجع؟ اذا؟ الكثير يرجع على المكفول عنه. الضامن يرجع للمضمون عنه. ليس المضمون له. امام مضمون له. المضمون له هو الدائن - [00:48:27](#)
يأخذ الدين اما من المضمون عنه الذي هو المدين نعم او الضامن الذي هو الضب الذي ضمنه. فايما فقط يرجع الى الضامن يأخذ منه. وهو يرجع علي وانا انا انكر. هو المفروض يرجع علي انا. وانا انكر ان انا انا على - [00:49:00](#)

فلان هو غالب هذا المال لو انا انا انكر ليس لي عليك شيئا ياخذ ولكن انا اقر انت تقرر على نفسك بمالي انت ما هو ثاني في عقل الضمان؟ هو تحمل - [00:49:16](#)

المرء ديننا عن غيره واختلف اهل العلم هل يجوز في الضمان ان يطالب الدائن المدين او الضامن هل هو مخير؟ مذهب الجمهور مخير لكن مذهب شيخ الاسلام ونحن ايضا انه ليس له ان يطالب ماذا - [00:49:39](#)

الضامن الا اذا انكره. ليس انكر ممكن لم يوفي يعني ليس عنده الا اذا لم الا اذا لم يستطع ان يستوفي من المدين. واضح هذا؟ لانه لا مطالبة لان الضمير هو الله بذمة - [00:49:57](#)

ضم ذمة الى ذمة. ضم ذمة الى ذمة. التزام الدين. واضح هذا ويقولون يجوز ان اطالب اي واحد منهم لانه ضم. اما من قال لا يطالب الفرع مع وجود الاصل - [00:50:11](#)

يطالب الاصل اولا وهو المدين. فان لم يسد المدين ذهب الى الفرع والضامن فطالبه. لان المدين ينكر اصلا. يقول ليس عليها شيء. والضامن لا يقول انا ضمنت عادل في الف. يقر فلا بد ان يدفع به الالف - [00:50:24](#)

طب خلاص هذا دمه هذا دمه الا شخص كذابا هذا تفريط منه انه ضمن شخصا كذابا ليس امينا لان لو اقر الان ما معنى الضمان يلزمه ان يدفع هذا المال؟ بلا خلاف. هل تفيد ماذا؟ يقول وجه له الرجوع. ماذا - [00:50:42](#)

الضامن ليس له رجوع. ليس له رجوع الصحيح ليس له كفر انه ماذا التزم التزم بها. طيب اه متى كنا نقول؟ قال ومنها ايضا لو ادعى الزوج الخلع فانكرته الزوجة - [00:51:05](#)

بانت اي وقعت الفرقة بينهما ولم يثبت المال بدل الخلع. الذي هو الاصل في الخلع وعدم عدم ثبوته ثبوت المال يعني المال هذا اصل المال اصلي في الخلع عند الائمة الاربعة الا المالكية - [00:51:25](#)

نعم في الخلع العوض. والفرع وماذا؟ البيونة فالمال لم يثبت واثبتنا البيون يعني الرجل قال لزوجته خلعتك فهمت يصح الخلع وتقع البيونة مع عدم ثبوت المال. لماذا؟ لان الزوج ينكر المال - [00:51:43](#)

الزوجة الزوجة تبكي للمال. الزوجة التي ستدفع المال للزوج تبكي للمال. تقول زوجي خالعي. فيذهب الى القاضي يقول لها انت خلعتها؟ قال نعم خلعتها. فتكون بينونة واضحة هذا الفرع بان الاصل والمال لم يثبت - [00:52:01](#)

نبدأ بهذه المسألة هذا مبني على مذهب من يقول بوجوب المال في الخلى لكن هذه ما زالت فيها خلاف بعض اهل العلم وهذا القول اقوى ومن المالكية خلافا للجمهور يقولون - [00:52:19](#)

لا يلزم المال في في الخلع واختيار شيخ الاسلام. بل في الحقيقة لا يخلو خلع من مال حتى ان لم يذكر. لماذا لماذا؟ لان عندما المرأة تخالغ زوجها هل له عليها رجوع في العدة - [00:52:29](#)

ليس له ان يراجع في العلم تمام؟ طيب هل لها عليه نفقة؟ لا لا هذا ولا هذا هو العوض العوض هي ماذا انها اسقطت حقها في النفقة. اما الطلاق الرجعي - [00:52:47](#)

لابد ان ينفق عليها في العلم. فلا يخلو خلع من عوض يعني خلاف بين اهل العلم هل خلع طلاق ام فسخ؟ على ثلاثة اقوال. القول الاول انه فسخ اذا كان - [00:53:02](#)

الخلع وادي المعتمدة في مادة. القول الثاني له طلاق مطلقا ليس فسخ. القول الثاني في رواية عن احمد اختار شيخ الاسلام وايه؟
الرواية في المالم عند احمد انه يكون فسخا - [00:53:17](#)

مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع طالما انه على مال لاثر ابن عباس انه قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق. هذا اثر صحيح. عن ابن عباس كل شيء اجازه المال فليس بطلاق. نعم؟ فاذا كان فسخا ما الذي يترتب على هذا؟ امور كثيرة اذا كان فسخا.
تعتقد - [00:53:29](#)

واحدة. ليس ثلاث حيضات ده كده فسخة. لا لا يحسب الخلع من هذه الطبقات لكل نوع فسخ اللي يحسب من عدد الطلقات. واضح هذا؟ ممكن الصورة تفسخ كيف يكون يأتي هذا رجل الى المرأة؟ يقول خلعتك. اعطيني الف جنيه انا اخلعك. فسخ - [00:53:49](#)
هذا فسخ ما هو الخلع لفسخ انه عند شيخ الاسلام والحديث فسخ لو قال خلعتك او حتى طلقتك عند شيخ الاسلام لكن الاحوط الا يتم الخلع بلفظ الطلاق خروجا يقول خلعتك على الف. فاذا تم هذا خلاص بانك منه ليس له ان يتزوجها الا بعقد جديد. ولا يحسب هذا الخلع من عدد الطلقات - [00:54:07](#)

ان تزوج بعد ذلك الطلاق القديم نحسب هذا الخيل من على هذه الطلقات. مفهوم؟ نعم. قبض المال عليه. يحتاج لصيغة تلاقي ان انا لا ليس شرطا لان تقبض المال في الخلع مباشرة. قد تؤخر العوضة - [00:54:28](#)

يقول خاليني واعطيك مثلا بعد شهر بعد شهرين لا مشكلة بل يصح الخلع للمجهول. هناك تفاصيل كثيرة في الخلع منها الخلع للمجهول. لو قال ان اعطيك عبدا ولم تذكر له صفة العبد. او اعطيك ما في يدي او ما في جيب من مال كل هذا يصح. نعم. لان الخلع اسقاط ليس معاوضة - [00:54:42](#)

بخلاف المعاوضة. المعاوضة لابد فيها من العلم بماذا؟ بالعوض. كالبيع مثلا والاجارة. اما الخلع اسقاط حق والاسقاطات ليست كالمعوضات. الاسقاطات ماذا يتساهل فيها يتساهل فيها. مثال الاسقاطات ايضا التي يتساهل فيها انا لي عندك دين. وانت نسيت قدر الدين - [00:55:03](#)

هل لابد ان نعرف قدر الدين؟ الاسقاط يتسائل فيه يأتي نعم نعم يعني ليس شرطا العوض حاضرا كما ذكرت هل نفس يحتاج الى زوج؟ طبعا لابد ان ينطق طبعا لابد ان يتزوج ورجل عنيد مسلا - [00:55:23](#)

انسة زيت اميرة فسخة الفسخ له اسباب. منه الفسخ بسبب العيب. كان الفسخ بالعملة. منه الفسخ بسبب الخلع. واضح هذا؟ من الفسخ بسبب الحرمة تزوج امرأة وكانت اختوا من الرضاة فاستلام اسباب كثيرة لا نهاية لها. فهمت - [00:55:50](#)
الفسخ الذي تتكلم عنه فسخ العلمين لابد فيه من حكم قاضي. فهمت؟ اما الخلع لا يلزم فيه حكم القول. ان فسر العلة ترفع امرأة الى القاضي فيفسخ النكاح - [00:56:08](#)